

واحدة طبقاً للجداول ذات الوظيفية التي تتبع وطبيعة العمل الفرعية ولتسري في شأنهم أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن علاوة الماء على المدنسين بالدولة .

نائمة ١٢٧٦ في المرسوم الصادر في ٤٤ أوتولستة ١٩٤٥ بناءً على مخالفة
الطيران المدني والقرارات الجمهورية رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٩١ ورقم ٣٨٧١
لسنة ١٩٦٤ ورقم ٣٨٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليها وكذلك كل حكم
مخالف أحكام هذا القرار .

ماده ١٩ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية
صدر براسة الجمهورية في ٢٣ رمضان سنة ١٤٨٨ (٢٣ ديسمبر سنة ٢٠١٧)

يُعْلَمُ بِحَبْطِ النَّارِ

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٦ لسنة ١٩٩٨

**تعيين وكيل كلية أنتيوط لشئون الدراسات بأقسام الليسانس
والكلالورى بدمشق**

رئیسجمهوریه

بعد الاطلاع على الدستور :

وأطلع القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؟

١٢

مادة ١ — تعيين السيد الدكتور عبد العليم عثمان عبيد كليباً لوزارة
جامعة أسipوط وكيلاً للجامعة لشئون الدراسة بأقسام الليسانس
والبكالوريوس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

فدرالية المهرجان - ٤ رمضان سنة ١٤٨٨ (١ ذي القعده ١٤٦٨)

جمال عبد الناصر

ويكون له في المينا بثلوبيض من الوزراء المختصين بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة السلطات الازمة للأشراف الفعال على كافة العاملين بالأجهزة والوحدات العاملة بالمينا، كما يمكنه لخليفة توقيع الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٩ بالنسبة لمخالفات التي تقع من الشركات أو المنشآت العاملة بالمينا خرفاً على أحكام الفزاراث المنظمة للعمل .

ويماون مدير المينا في الإشراف على أعمال الأجهزة والوحدات الفاملة بالميناء، وتنسيق بينها بلجنة التسيير بالميناء، وبالمقدور بتشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها والصلاحيات التي تحول لها قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد الاتفاق مع الجهات المعنية. وتكون فرارات اللجنة بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة ملزمة بتحميم الأجهزة والوحدات الفاملة بالميناء.

نحوه ٤١ - يكون الميضة ميزانية مستقلة . وتبدا السنة المالية في أول يوليه وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي . على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي في آخر يونيو من السنة التالية .

نـادـة ١٥ - تـعـبـرـ أـمـوـالـ الـهـيـةـ أـنـوـاـلـ الـأـعـامـةـ وـتـخـبـرـ عـلـمـاـ الـفـوـاءـدـ
وـالـأـحـكـمـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـمـوـالـ الـعـامـةـ وـمـعـ مـرـاعـةـ الـفـوـاءـدـ الـخـاصـةـ بـصـنـوـعـ
الـهـيـةـ وـخـدـمـةـ بـيـنـةـ الـقـاـفـهـ الـجـوـىـ وـشـكـونـ مـيـارـدـ الـهـيـةـ مـنـ :

(١) المبالغ التي تخصصها الدولة سنويًا في ميزانيتها السنوية لدعم
صرف الطiran المدني .

(٢) الإيرادات التي تحصل عليها أئمة من أملاكها الطازية أو المقلدة أو من جميع المنشآت التابعة لها.

(٣) ما تحصله من مبالغ نظير استعمال مطاراًها وجميع معداتها الملاجية وكل ماهي تحت بصر لها من إمكانيات .

(٤) سائر المبالغ المتحصلة من قيام الهيئة بأى شأط يدخل فى أغراضها .

(٥) الإعانت والبرعات والهبات التي يقبلها مجلس الإدارة .

مادة ١٦ — تنقل الأعتمادات المدرجة بميزانية ١٩٦٨=١٤٦٩ لـكل من شهادة الطيوان المدني والهيئة العامة للضرائب على الطيوان وإدارة ميناء القاهرة الجوى إلى الهيئة العامة للطيوان المدني ويتم التقل بقرار من وزير الميزانية بعد الاتفاق مع وزير الإنتاج الحربي .

نادرة ٣٤٢- ينصلح العاملون بكل من مصلحة الطيران المدني والجيشية
الراية للذوق بـ كل الطيران المدني و إدارة بناء القاهرة الجوية إلى الهيئة
الإسماعيلية للطيران المدني بدرجاتهم وأوضاعهم الخالية على أن تسلّمهم أقدمية